هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission
مركز النشر والإعلام

# الحقوق الشرعية

## للمذنب بعد العقوبة

الدكتور / عبد الله بن ناصر السدحان

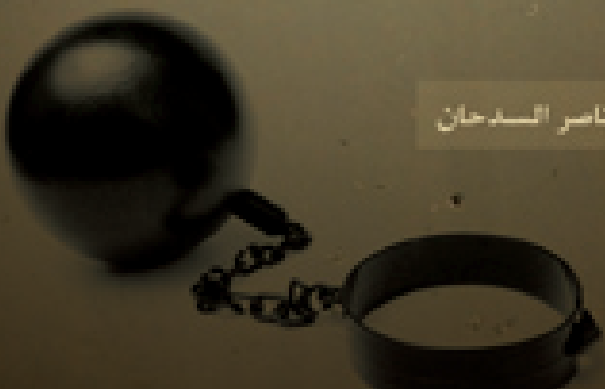

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

الحمد لله الغفار التواب الرحيم
والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قضت البشرية قروناً طويلة، ترى أن الهدف من إنزال العقوبة بحق من يرتكب جريمة أو ذنب هو حماية المجتمع من الأذى وردع من تسول له نفسه أرتكاب الجريمة بكل أنواعها وأشكالها ولم يتنبه العالم إلى أهمية إصلاح المذنب نفسه، بحيث لا يعود لارتكاب هذا الجرم، إلا في منتصف القرن الماضي، بعدما أثبتت التجربة غياب الجانب الإصلاحي في تطبيق العقوبات، وما يترافق مع ذلك من إهمال لحقوق المذنبين، يحول دون حماية المجتمع من شرهم، وظهرت مصطلحات تشير إلى اعتياد المجرمين على بيئة السجن، بفعل رفض المجتمع لهم، بعد قضاء العقوبة، وهو ما يعرف بظاهرة «العود» والتي تعني ضمناً فشل هذه الفلسفة العقابية، وهو الأمر الذي دفع باتجاه الحديث عن عقوبات بديلة، واحترام حقوق السجناء وأسفر ذلك عن صياغة عدد من القواعد المنظمة لذلك، تضمنتها توصيات وقرارات المنظمات الدولية.
وقبل ذلك بأكثر من أربعة عشر قرناً أرسى الإسلام الحنيف حقوقاً راسخة للمذنبين، تنطلق من رؤية شاملة لإصلاح المذنب وتعديل سلوكه، عمادها احتضان المجتمع لمن تاب عن ذنبه وحسنت نيته بعد انقضاء العقوبة المقررة بحقه شرعاً.
وهي الحقوق التي يتناولها هذا الكتاب القيم « الحقوق الشرعية للمذنب بعد العقوبة «للدكتور عبدالله بن ناصر السدحان والذي تسعد هيئة حقوق الإنسان بإصداره، ويقدم تأصيلاً شرعياً لهذه الحقوق والمرتكزات التي تقوم عليها لإعادة كل من ارتكب جرم أو ذنب إلى الطريق المستقيم، مع عرض لبيان مسؤولية المجتمع بأسره في احترام وصيانة هذه الحقوق .
أملين أن يساهم هذا العمل في تصحيح النظرة الخاطئة لبعض السجناء، بعد انتهاء محكومياتهم، وهي النظرة التي قد تمتد لأسرهم وذويهم دون ذنب لهم، وربما كانت سبباً في إهدار بعض حقوقهم، وتغييب الجانب الإصلاحي الذي أرادة الشرع الحنيف من خلال عقاب المذنب.
والله من وراء القصد

**رئيس هيئة حقوق الإنسان**
**بندر بن محمد العيبان**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ، ،

تعاني مجتمعات الأرض من تزايد ظاهرة الجريمة وتنوعها، ومن هنا تحرص كل دولة على تطهير مجتمعها من الجريمة، وتعمل جاهدة على قطع دابرها وتتعدد السبل والطرق وتتخذ أشكالا عدة فمنها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي ومنها ما هو تنموي وكل ذلك لتقليل نسبة الإجرام، ولقد ظهرت فكرة رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم كجزء من هذه الجهود لمكافحة الجريمة مع تطور النظرة للعقاب، فبعد أن كان الردع والقسوة هو محور السياسة العقابية أصبح من الأغراض الأساسية في عملية العقاب إصلاح المجرم بشكل يضمن عدم عودته مرة أخرى للإجرام.

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية برعاية الفرد المسلم رعاية متكاملة بدءًا من مولده وحتى نهاية حياته وفي كل الظروف والأحوال التي يمر بها، فالشريعة الإسلامية تحدد ما للفرد في المجتمع المسلم من حقوق، كما ترسم بوضوح حدود دقيقة بما عليه من واجبات والتزامات تجاه خالقه وتجاه نفسه وتجاه الآخرين الذين يعيشون معه في المجتمع.

ففي الوقت الذي تحاسبه في حالة مخالفته فهي تعمل على إصلاحه وتقويمه بعد وقوعه في الزلل، والشريعة الإسلامية تلزم أفرادها بالتعامل مع المخطئ من خلال واقعه الجديد بعد أن تمَّ استيفاء العقوبة منه، فهي تفترض فيه التطهر من الذنب بعد إيقاع العقوبة عليه وفق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّه أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللَّه عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّه أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ)[1]. ففي الحديث دلالة على عدم تكرار العقوبة على المذنب، ومما لاشك فيه أن عقاب المذنب بسجن، أو حد، أو غيرها من العقوبات إذا تمّ استيفاءها، فإن ذلك يستلزم عدم عقابه بعقوبة أخرى سواء من قبل المجتمع أو أية جهات أخرى.

ولقد برزت فكرة رعاية المذنبين بعد عقابهم، ورعاية السجناء بعد الإفراج عنهم، وضمان حقوقهم المقررة لهم، أو ما يعرف بالرعاية اللاحقة كمفهوم علاجي ووقائي في آن واحد، إلا أن الجوانب الرسمية المنظمة لفعالياتها لم تظهر إلا في أواسط القرن العشرين، وكان من أبرزها ما تضمنه قرار المؤتمر الدولي الأول لمكافحة

الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد عام (١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ) في جنيف برعاية هيئة الأمم المتحدة، حيث تضمن العديد من القواعد المنظمة لعملية رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم، ثمّ بعد ذلك كانت توصيات للمؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد في لندن عام (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م) وما سبق ذلك من جهود على مستوي بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على سبيل المثال.

وفي هذا الكتاب نتناول بشكل مختصر الحقوق المكفولة من قبل الشريعة الإسلامية لمن تم عقابه، أو سُجن وتم الإفراج عنه، وسيكون الحديث أولاً عن المرتكزات التي تقوم عليها هذه الحقوق ثم بعد ذلك يتم التفصيل في حقوق من تمّ عقابه، ويشمل ذلك بطبيعة الحال المفرج عنهم، وهذه الحقوق ستكون على أربع أقسام.

المرتكزات التي تقوم عليها حقوق المذنبين بعد عقابهم:

١ ) تنظر الشريعة الإسلامية للفرد المجرم بعد استيفاء العقوبة منه على أنه يمكن إصلاحه وتهذيبه، وتغيير سلوكه وتعديل انحرافاته والعودة به إلى الطريق المستقيم، فهي لا تنظر إليه تلك النظرة المتطرفة التي ترى أن الشر متأصل فيه أو أنه غير قابل للتعديل والإصلاح يقول الله عز وجل: {إِنَّ اللّه لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللّه بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ} (سورة الرعد، الآية: ١١). فمعنىً الآية أن التغيير ممكن على النفس البشرية وأن باب التوبة مفتوح. ذلك أن الشريعة الإسلامية تُعَدُّ التوبة عنصرا هاما من عناصر الإصلاح في حياة المذنب بعد عقابه، فهي تجعله يفتح صفحة جديدة بينه وبين ربه، لذا نجد الشريعة تحث من تمَّ عقابه علي التوبة من الذنب الذي ارتكبه. فلقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن أُقيم عليه حد من الحدود: (اسْتَغْفِرْ اللَّه وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّه وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا) [٢]. وليس هذا فحسب بل إن بعض الجرائم الخطيرة مثل الحرابة تسقط العقوبة عن مرتكبها إذا تاب قبل القدرة عليه، والأصل في ذلك قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّه وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٪ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّه غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (سورة المائدة،

الآية: ٣٣-٣٤). وهناك إجماع بين المذاهب الأربعة على سقوط حد الحرابة عن المحاربين إذا جاؤوا تائبين قبل المقدرة عليهم وذلك فيما يتعلق بحق الله تعالى واختلفوا فيما يتعلق بحقوق الآدميين، وذلك الحث على التوبة في الشريعة الإسلامية جزء من جهودها في رعاية من تمَّ عقابه

٢ ) تلزم الشريعة الإسلامية أفرادها بالتعامل مع من تمَّ عقابه من المذنبين وفق واقعه الجديد، فهي تفترض فيه بعد العقاب تطهيره من الذنب الذي ارتكبه ونقاء صفحته، وهذا يمكن أخذه من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ)[٣].

٣ ) يُعَدُّ ضمان هذه الحقوق المقررة لمن تم عقابه جزءً من واجبات الدولة تجاه من انحرف من أفرادها، وهى جانب من جوانب الرعاية بمفهومها الشامل التي وردت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٤]. كما يحث الإسلام على إتقان العمل سواء كان من قبل الأفراد أم الدولة، ومن يعمل فيه أجهزتها التنفيذية، ففي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ)[٥]ولاشك أن من إتقان العمل الإصلاحي مع المذنب بعد استيفاء العقوبة منه، السعي لتهيئته للعيش وسط مجتمعه بتكيف جيد، وذلك بضمان حصوله على حقوقه المقررة شرعا سواء منها النفسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية المقررة له من قبل الدولة عبر أجهزتها التنفيذية.

٤ ) في الشريعة تقتصر العقوبة على الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فالإنسان المجرم مجازى على أفعاله التي اقترفها ولا يمتد العقاب إلى أسرته، يقول الله عز وجل: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}( سورة فاطر، الآية:١٨). وهذا يؤكد على ضمان حق أسرة المذنب، حتى أثناء تنفيذ العقوبة أو بعدها، سواء كان العقاب بالسجن أم بغيره.

٥ ) للفرد المجرم في المجتمع المسلم حق على المجتمع، فالمجتمع المسلم كما وصفه المصطفى صلى الله عليه وسلم (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ

كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٦] (رواه البخاري).

## نماذج من رعاية الإسلام للمذنبين بعد عقابهم:

نستطيع أن نلمس أشكالا عديدة من الحقوق المقررة لمن تمَّ عقابه عنه في التراث الإسلامي من خلال تتبع بعض النصوص الواردة ويمكننا أن نصنفها إلى أربعة أشكال رئيسية هي:

أولاً: حث المجتمع على تقبل المذنب بعد استيفاء العقوبة منه، أو بعد الإفراج عنه.

ثانياً: الإعانة الاقتصادية للمذنبين بعد عقابهم، أو بعد الإفراج عنهم.

ثالثاً: إبعاد المُعاقَب عن بيئته الأصلية التي ارتكب فيها جرمه الأول.

رابعاً: رفع معنوية من تمَّ عقابه والمفْرَج عنه، وعدم تركه عرضة لاستهواء الشيطان.

وتتعدد ممارسة تلك الجوانب بحسب الجرم، وحالة المذنب بعد عقابه، ووضع المفْرَج عنه، فهي تُمارَس وفق عملية تفريدية. وسنتحدث عن كل شكل من تلك الأشكال بشكل منفصل من خلال إيراد بعض النصوص من الحديث النبوي الشريف، أو فيما يُروى عن الخلفاء الراشدين، أو ما وقع من حوادث في التاريخ الإسلامي.

**أولاً: حث المجتمع على تقبل المذنب بعد استيفاء العقوبة منه:**

إنَّ الإسلام حريص كل الحرص أن يتقبل المجتمع من عُوقب أو أُقيم عليه الحد، ويؤكد على عدم نبذه، بل وإشعاره بمظاهر الود والرحمة بالدعاء له بالمغفرة ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّه قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)[٧] (رواه البخاري).

وليس الأمر مقصور على النهي عن سبه فقط، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم وجّه مجتمع الصحابة ولا شك أنه توجيه للأمة بأن يدعو له بالمغفرة والرحمة، فلقد ذكر أبو داود في سننه، وكذلك ابن حجر رحمه الله أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال في آخر الحديث: (وَلَكِنّ قُوْلُوْا اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمّ ارْحَمْهُ)[٨] بَعْدَ الْضّرْبِ. وهكذا نجد الإسلام يحرم إطلاق المسميات الذميمة على الأفراد خوفا من أن تؤثر على السلوك بشكل مباشر، فإلصاق صفة ذميمة معينة على الفرد يمكن أن تؤدي إلى تدعيم ذاتي لهذا السلوك.

وعلى ذلك ذكر ابن حجر أنه يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة، لأن اللعن والدعاء قد يحمله على التمادي أو يقنطه من قبول التوبة[٩]، وهذا تعليل لطيف، إذ شعور المُعاقَب بنبذ المجتمع له يرسخ الانحراف لديه وقد يدعوه ذلك إلى معاودة الانحراف مرة أخرى بعد أن زال ذلك الحاجز بينه وبين مجتمعه ذلك الحاجز الذي نستطيع أن نعتبره نوعا من الاستحياء الذي يشعر به المذنب من مجتمعه ويردعه أحيانا عن ارتكاب جُرم ما.

ولم تكن تلك الحادثة فريدة فلقد تكررت مرة أخرى مع مذنب آخر من الصحابة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأُتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل في القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّه وَرَسُولَهُ)[١٠] (رواه البخاري).

وفي واقعة أخرى نلمس ذلك الحرص من الرسول صلى الله عليه وسلم على دمج من تمت معاقبته وأخذ حقه من الجزاء مع المجتمع، بل وحث للمجتمع على تقبله ورحمته والعطف عليه ففي حادثة المرأة المخزومية رضي الله عنها التي سرقت وأقام الرسول صلى الله عليه وسلم عليها الحد وقطع يدها، فلقد ورد أن امرأة الصحابي الجليل أُسيد بن حضير رضي الله عنهما آوتها بعد أن قُطعت يدها وصنعت لها طعاما فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها عندما قال: (رَحِمْتَهَا رَحِمَهَا اللّه)[١١] ومما لا شك فيه أن ذلك الإقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة أسيد بن حضير فيه حث للأمة على احتضان من عوقب، والإحسان إليه، واعتباره جزء من المجتمع، والتعامل معه وفق واقعه الجديد وحاضره بعد أن تمَّ تطهيره من جرمه الذي ارتكبه.

كما تورد كتب السُّنَّة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل قد سرق فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وقد بني له رجل خيمة يستظل بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من آوَيَ هَذَا الْمُصَابْ ؟. قَالُوْا: آوَاهُ عَاتِكَ. فَقَالَ الْنّبِيُّ صَلّىَ اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ: اللّهُمّ بَارِكْ عَلَىَ عَاتِكَ كَمَا آوَى عَبَدَكَ هَذَا الْمُصَابْ)[١٢].

فانظر كيف ذلك التشجيع العملي من الرسول صلى الله عليه وسلم للمجتمع

على تقبل ذلك المُعاقَب بعد أن طُهر من جرمه بإقامة الحد عليه، وقد يرد هنا تساؤل لماذا لم يؤويه ولي الأمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم طالما أن ذلك أمر مرغوب ومرغب فيه في الشريعة الإسلامية، والإجابة هنا ظاهرة وهي أنه لو قام عليه الصلاة والسلام بذلك الفعل فقد يرد توهم لدي أفراد المجتمع أن ذلك الفعل يلزم ولي الأمر دون غيره من الناس، بخلاف ما لو قام به أفراد المجتمع أنفسهم، فهو أدعى لانتشار التراحم بين الناس وتقديم ما يناسب المُعاقَب من رعاية وبخاصة أنّ الوقت كان وقت تشريع أثناء حياته صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث لفتة نفسية رائعة من معلم البشر مُحَمَّد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حيث سماه (المُصَابْ) ولم يقل: (السارق أو المجرد أو المذنب) أو أي عبارة فيها تجريح لهذا المذنب الذي تمّ استيفاء العقوبة منه.

وحدث في عهد عمر رضي الله عنه أنه أقام حد الزنا على امرأة من أهل اليمن كانوا قادمين للحج، فلما جلدها مائة جلدة أمر أهل القافلة أن يحملوها معهم بعد أن تركوها، وليس هذا فحسب، بل أمرهم ألا يذكروا لأهل اليمن ما فعلت تلك المرأة خلال سفرها، ولا شك أنه بفعله ذلك يجعل مجتمعها في اليمن يتقبلها وتتعايش معه بعد تطهيرها دونما علم بما حدث منها خلال سفرها، بخلاف ما لو علموا بفعلتها فقد ينبذها مجتمعها القبلي ويعيرها وفي ذلك دفع للعودة للانحراف من جديد، بل إن عمر رضي الله عنه صرح بذلك في حادثة أخرى بقوله: (لا تعيّروا أحدا فيفشوا فيكم البلاء)[١٣]. وسيرد أسباب تلك المقولة.

كما أن المذنب نفسه منهي عن التحدث بما اقترفه من المعاصي، ومأمور بستر معصيته والتوبة منها، ورغب في ذلك.. من أجل المحافظة على السمت العام للمجتمع والانضباط الأخلاقي الظاهر له، والمحافظة على طهارته، والإبقاء على نقائه، ولأجل ألاّ يكون سماع الفواحش والتحدث بها أمرا هينا، وإنما تأنف الأذن سماعه وتتهيبه النفوس.

كما يذكر ابن الجوزي هذه الحادثة عن عمر رضي الله عنه: (فلقد أتى إليه أحد المسلمين شاكياً أحد الولاة لأنه بعد أن أقام عليه حد الخمر سوّد وجهه ونهى الناس عن مجالسته. فتأثر عمر رضي الله عنه وبكى لحاله وكتب من فوره إلى ذلك الوالي: إن فلانا أتاني فذكر ما فعلت به فإذا أتاك كتابي هذا فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته. ولم يكتف عمر رضي الله عنه بذلك، بل زوّده بكسوة وأمر له بمائتي درهم[١٤].

ولقد انعكست تلك النصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والمواقف من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم على سلوكيات المجتمع المسلم وأفراده، فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه يمر على رجل قد أصاب ذنبا والناس يسبونه فقال لهم: أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه؟. قالوا: بلى. قال: فلا تسبوا أخاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم. فقالوا: أفلا تبغضه؟ فقال: إنما ابغض عمله، فإذا تركه، فهو أخي[١٥].

كما نجد أحد السلف وقد سُرق له شيء من المتاع فقيل له: ادعُ الله على السارق فقال صاحب المال المسروق، اللهم إن كان فقيرا فأغنه، وإن كان غنيا فاقبل توبته[١٦].

ومن العوامل التي تدعو المجتمع المسلم إلى تقبل أحد أفراده ممن أقيم عليه حد أو نفذ فيه عقوبة قول الفقهاء بالتنكيل بمن عيَّر المجرم بعد عقابه، فلقد سُئل ابن المسيب رحمه الله عن رجل قال لرجل أخر: يا زان. وقال لامرأة: يا زانية وقد كانا حدا قبل ذلك. فقال رحمه الله: ينكل بأذاهما لحرمة المسلم. وهناك من الفقهاء من يقول بإقامة حد القذف على من عيَّر أحداً ممن أُقيم عليه الحد ويرى بذلك أنه قذفه بتعييره لذلك الذي أقيم عليه الحد. ومن الفقهاء من يقول بتعزيره وفق ما يراه القاضي أو ولي الأمر فقط دونما إقامة الحد عليه. وأيًّا كان نوع العقاب الذي يتلقاه الفرد الذي يقوم بتعيير من أُقيم عليه الحد، فالعقاب بالمرصاد لكل من عير أحداً، وذكره بماضيه الإجرامي السابق.

ولإحداث مزيدا من التقبل بين المفْرَج عنه وبيئته الخاصة والعامة نجد أن الفقهاء نصوا على عدم منع المحبوس من دخول أهله وجيرانه وأصدقائه عليه، لزيارته ومحادثته والسلام عليه، إضافة إلى تمكينه من إرسال واستقبال الرسائل، بل قال بعضهم بخروج المحبوس لعيادة قريبة المريض أو لأداء صلاة الجنازة على من توفي من أقربائه، ومن الفقهاء من يقول بتمكين السجين من وطء زوجته خلال حبسه وفي مكان مستور في السجن[١٧].

وكل هذه الأحكام التي تعرَّض لها الفقهاء رحمهم الله وقرروها من خلال استظهار النصوص الشرعية، وتحقيقا لمقاصد الشريعة في إصلاح ذلك السجين، كلها تؤدى إلى تحقيق أكبر قدر من الارتباط بين المسجون وذويه وأقاربه وأصدقاءه خارج السجن، كما تؤدي إلى استمرار تلك العلاقة السابقة بينهم بعد دخوله السجن والعمل على استمرارها بعد خروجه وبالتالي تقبل المسجون بعد الإفراج عنه من قبل مجتمعه الخاص، ومن ثمّ المجتمع بشكل عام.

**ثانياً: الإعانة الاقتصادية للمذنبين بعد عقابهم:**

نستطيع أن نلمس ذلك في العديد من الآثار النبوية وفي العديد من الحوادث في التاريخ الإسلامي، ومن ذلك ما ورد في السيرة النبوية أن خيل المسلمين أمسكت في إحدى الغزوات بابنة حاتم فحبسها النبي صلى الله عليه وسلم في حظيرة بباب المسجد، ثم منَّ عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بإطلاقها وأمر لها بكساء وإعطائها نفقة وأمر لها بظهر - أي راحلة - يحملها إلى أهلها في الشام[١٨]، ومن تلك الحادثة استنبط الفقهاء أن من هدي الإسلام في المحبوس إذا أُفرج عنه إعطاؤه كسوة ونفقة تعينه على الوصول إلى أهله إن كان محتاجا إلى ذلك.

وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يورد الصنعاني في كتابه المصنف الحادثة التالية: أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجّين، فنزلوا بالحرة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها وجاء رجل منهم عمر رضي الله عنه، فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرة فأرسل إليها فسألها فقالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة مسكينة ويتيمة ليس لي شيء في الدنيا فلا يقبل عليَّ أحد منهم، ولم أجد إلا نفسي، فبعث في أثر الركب فردهم فسألهم عما قالت، فصدقوها، فجلدها مائة، ثم كساها وأعطاها وأمرهم أن يحملوها معهم وقال: لا تذكروا ما فعلت.

وفي حادثة أخرى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستطيع أن نلمس شيئا من تلك الإعانة ذات الطابع الاقتصادي للمفرج عنه، فلقد ذكرت كتب السيرة أن الزبرقان بن بدر قدم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستعديه على الحطيئة وكان شاعرًا مشهورًا بالهجاء فقال له عمر رضي الله عنه ما قال فيه. فقال الزبرقان بيت الحطيئة المشهور:

**دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي**

فقال عمر رضي الله عنه: ما أسمع هجاءً ولكنها معاتبة. فقال الزبرقان: أولا تبلغ مرؤتي إلا أن أكل وألبس والله يا أمير المؤمنين ما هجيت بيت قط أشدّ عليَّ منه. فسأل عمر حسان بن ثابت رضي الله عنه فقال حسان: نعم وسلح عليه، فألقاه عمر في حفرة اتخذها محبسا له فقال أبياته المشهورة يستعطفه فيها:

**ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر**

وشفع له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فرق له عمر وأخرجه وقال له إياك وهجاء الناس، فقال الحطيئة إذن يموت عيالي جوعا، وهذا مأكلة عيالي، وهو مكسبي، ومنه معاشي. وحينئذ اشتري منه عمر رضي الله عنه أعراض المسلمين

جميعا بثلاثة آلاف درهم، وأخذ عليه ألا يهجو أحدا بعدها[١٩].

فمن هذه القصة نلحظ كيف أغنى أمير المؤمنين ذلك الشاعر الهجّاء للناس وأعطاه ذلك المال حتى لا يعود لانحرافه المتمثل في هجاء المسلمين، فهذا التصرف من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعد قاعدة لمن بعده من الولاة والحكومات حتى يكف المنحرف عن انحرافه.

وفي حادثة أخرى تُروى عن الخليفة العباسي المعتضد المتوفى عام (٢٨٩هـ ) أنه أطلق بعض المسجونين من السجن في جرائم بسيطة بعدما استتابهم وأمر لهم بمال وكسوة وردهم إلى أعمالهم[٢٠].

كما يُذكر عن الخليفة الظاهر بأمر الله المتوفى عام (٦٢٣هـ) أنه أخرج من كان في السجون وأرسل لكل محبوس عشرة آلاف دينار لمن كان منهم ليس له مال[٢١].

كما تذكر كتب التاريخ أن المسلمين كانوا يجعلون أوقافًا خاصة يُعطى ريعها لتحسين أحوال المساجين وأسرهم. كما خُصصت بعض الأوقاف للعلماء المسلمين لكي يزوروا السجون، ويعلموا المساجين من العلوم والمعارف ما يساعدهم على البدء من جديد بعد خروجهم من السجن[٢٢].

وأخيرا يذكر بعض الفقهاء أنه من حق السجين إذا أُفرج عنه أن يُزوَّد بوثيقة يذكر فيها انتهاء تنفيذ العقوبة فيه ووقت إطلاق سراحه، وقاسوا عليها إعطاؤه وثيقة أخرى فيها بيان الحرف والمهن والأعمال التي تعلمها في السجن واشتغل فيها[٢٣].

ولا شك أن حصول المفْرَج عنه على مثل هذه الوثيقة تُعَدُّ مثل الشهادة والخبرة العملية التي تيسر حصوله على عمل له بعد الخروج من السجن وتعينه على وجود مورد مالي يساعده على سلوك الطريق المستقيم وعدم العودة للانحراف.

**ثالثاً: إبعاد من تمّ عقابه عن بيئته التي ارتكب فيها جرمه الأول:**

يحرص الإسلام على إبعاد مرتكبي بعض الجرائم بعد استيفاء العقوبة منهم عن البيئة التي ارتكب فيها ذلك المجرم انحرافه والتي غالبا ما يكون لها دور في ارتكابه ذلك الجرم وهذا يتحقق فيه فوائد عدة، منها عدم إعادة المجرم إلى الرفقة السابقة والتي قد تكون أعانته على انحرافه ولم تعد نفسه تشعر بحياء فيها وجعله يعيش في بيئة جديدة فاتحا صفحة جديدة في حياته دونما تذكير من أحد بجرمه الذي ارتكبه أو وصمة بالإجرام من قبل أفراد تلك البيئة، فهذه العوامل مجتمعة تعمل سويا على وقاية ذلك المجرم الذي نال عقابه من العودة للانحراف وهذه العملية نستطيع أن نعُدها

عنصرا مهما من عناصر رعاية الإسلام لمن تمَّ عقابه من المذنبين.

ويمكن أن نجد هذه العملية في بعض العقوبات الشرعية مثل عقوبة التغريب التي تطبق بحق الزاني البكر، حيث يُبعد مرتكب جريمة الزنا إن كان بكرا بعد جلده إلى بلد آخر، يبعد عن بلدته الأصلية بمسافة لا تقل عن مسافة القصر لمدة عام كامل.

ولقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وإن أبا بكر ضرب وغرب، وإن عمر ضرب وغرب) [٢٤] (رواه الترمذي).

ومن الحوادث التي فيها إشارة لإبعاد المجرم عن بيئته الأصلية التي قد يكون فيها ما يعين على الاستمرار في الانحراف الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْل الْأَرْض فَدُلَّ عَلَى رَاهِب فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْل الْأَرْض فَدُلَّ عَلَى رَجُل عَالم فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْس فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْض كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّه فَاعْبُدْ اللَّه مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ) [٢٥].

والشاهد من هذا الحديث النبوي الشريف الجملة الأخيرة حيث أرشده العالم إلى هجر بيئته السابقة إلى بيئة جديدة تعينه على سلوك الطريق المستقيم، فمن فوائد الحديث ضرورة هجران مواضع المعاصي وأهلها لأن البقاء معهم ومشاهدتهم يغري الإنسان على ارتكاب ما يأتون ولا سيما من كان متلبسا بشيء من ذلك فتاب فإنه لا يأمن من الرجوع إلى ما كان فيه ما دام بين ظهراني أهل المعاصي.

وهذا الحديث النبوي الشريف وإن كان قصصا لمن كان قبلنا، إلا أن إيراد الرسول صلى الله عليه وسلم له وإقراره لنصيحة العالم الذي دله على ترك بيئته السابقة دليلا على جواز الإقتداء بذلك الفعل مع من يرتكب ذنب وتكون بيئته دافعه له إلى ارتكاب ذلك الجرم.

ومن الآثار في ذلك الشأن، ما رُوي عن القاضي سحنون المتوفى عام (٢٤٠هـ) أنه أُتي له بامرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بحبسها، ثم أخرجها من سجنها وجعلها بين قوم صالحين[٢٦]. وهذا التصرف الذي قام به مستقى من الحديث السابق المتمثل في البحث عن بيئة جديدة تعين المجرم بعد عقابه على عدم النكوص والتردي في سبل الانحراف مرة أخرى، من خلال إيجاد مؤثرات جديدة في حياته.

**رابعاً: رفع معنوية من تمَّ عقابه والمفْرَج عنه:**

لا شك أن نظرة الإنسان لمن حوله وتعامله مع الحياة ينبع أساسا من نظره لنفسه ومدي تقديره لذاته، ومن ذلك حرص الإسلام على رفع معنوية من يُعاقَب في المجتمع المسلم وجعله ينظر لنفسه بمنظار جديد، بمنظار من تم تطهيره وأصبح عضوا جديدا فعالا في مجتمعه، ولعل أولى الخطوات في ذلك الأمر حث المجرم على إصلاح ما بينه وما بين خالقه من خلال دعوته للتوبة والندم على ما فات والتصريح بذلك في جمع من الناس فهو أدعي للالتزام بذلك العهد الجديد بينه وبين ربه ألا يعصيه.

ومن ذلك ما ورد في الشرع من حث على التوبة بشكل عام، ولمن تمَّ عقابه بشكل خاص وإشعاره أنه فتح صفحة جديدة بينه وبين ربه بعد استيفاء العقوبة، فلقد ورد في السيرة ما يدل على حث المجرم على التوبة بعد عقابه مباشرة ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق، ثم طلبه فأتى به فقال له: (قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّه وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّه وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) [٢٧].

وعلى ذلك عد بعض الفقهاء أن سنة الحد أن يستتاب صاحبه إذا فُرغ من إقامة الحد عليه. فلقد رُوِيَ أن رجلا من المسلمين جُلد في فرية - قذف - فلما فُرغ منه قيل: إن من الأمر أن يستتاب عند ذلك، فقال رجل للمجلود: تب. فقال: أتوب إلى الله. كما روى الصنعاني في المصنف أن علماء أهل المدينة لا يختلفون في أنه يستتاب كل من فعل شيء من تلك المحظورات الشرعية وكأن الأمر أصبح إجماعا عندهم[٢٨]، ومن ذلك أيضا حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على الدعاء بالتوبة والمغفرة لمن أقيم عليه الحد كما مرَّ معنا في حادثة الذي جُلد لشربه الخمر.

وفي حديث المخزومية التي سرقت وأقام الرسول صلى الله عليه وسلم عليها الحد بقطع يدها فقد ورد في روايات أخرى صحيحة للحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك - أي بعد قطع يدها - يرحمها ويصلها وكان يقول لها: (أَنْتَ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيْئَتِكِ كَيَوْمَ وَلَدَتْكِ أُمُّكَ) [٢٩]، ولا شك أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فيه رفع كبير لمعنوية تلك المخزومية التي أقيم عليها الحد، وجعلها تعيش بروح جديدة تتمثل في أنها مطهرة من الذنوب فهي كيوم ولدتها أمها خالية من الذنوب، أفلا ترى في فعله هذا عليه الصلاة والسلام كيف يجعل المجرم ينسي ماضيه ويبدأ حياة مستقيمة بعد أن ضمن له غفران ما سلف. لذا لا عجب أن نجد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول بعد ذلك عن تلك المرأة المخزومية: أنها تابت وكانت حسنة التلبس وتزوجها أحد الصحابة من بنى سليم[٣٠].

ونستطيع أن نلمس جانبًا آخر من جوانب الرعاية اللاحقة المتمثلة في رفع معنوية المُعاقَب من خلال عدم التشهير به وذلك بإقامة الحد عليه في البيت وليس في السوق أي بعيدا عن أعين الناس، فلقد عقد البخاري - رحمه الله - بابا في صحيحه سماه: (باب من أمر بضرب الحد في البيت ) وأورد حديث ابن النعيمان الذي أُتي به وقد شرب الخمر فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة، وأمر بإقامة الحد عليه في البيت، وعليه قال بعض الفقهاء بجواز إقامة الحد في غير ملاء من الناس[٣١]. ولا شك أن ذلك في بعض العقوبات، وليس كلها.

وفي حادثة أخرى في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمكننا أن نري هذه الرعاية اللاحقة النفسية جلية فلقد أورد ابن الأثير الحادثة التالية: في سنة ثمان عشرة من الهجرة أصاب المسلمين مجاعة شديدة وجدب وقحط وهو عام الرمادة وفي ذلك العام ورد كتاب من أبى عبيدة إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يذكر فيه أن نفرا من المسلمين شربوا الخمر منهم ضرار وأبو جندل ... فأمر عمر رضي الله عنه بإقامة الحد وجلدهم ثمانين جلدة، وبعد أن جُلدوا لزموا البيوت من حيائهم، فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه أنهم قد لزموا البيوت بعد جلدهم وأن أبا جندل قد وسوس، إلا أن يأتيه الله على يديك بفرج فاكتب إليه وذكره، فكتب إليه عمر، وذكره وقال في كتابه: من عمر إلى أبى جندل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتب وارفع رأسك وابرز ولا تقنط فإن الله عز وجل يقول: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}(سورة الزمر، الآية:٥٣). فلما قرأه عليه أبو عبيدة تطلق وأسفر عنه، وكتب عمر إلى الآخرين بمثل ذلك فبرزوا وكتب عمر إلى الناس عليكم أنفسكم.. ولا تعيّروا أحدا فيفشوا فيكم البلاء[٣٢].

وللمسلم أن يتصور نفسية ذلك الصحابي ورفقائه والشعور الذي خالطهم عندما تصلهم المواساة والتشجيع على التوبة ورفع الرأس من أعلى مسؤول في الدولة - أمير المؤمنين - ولك أن تتصور موقف الناس منهم بعد تلك الكلمات التوجيهية من أمير المؤمنين.

واستمرارًا لدعم نفسية المُعاقَب وعدم جعله يقنط من رحمة الله عز وجل، ورفع معنوياته نجد أن بعض كتب الفقه الإسلامي أشارت إلى أنه يندب - يسن - تسلية المحبوس ومواساته، وتهنئته بخروجه من السجن وهذه المواساة قد تكون ببذل المال، أو تدبير عمل، أو مورد مالي له وتقبله من أفراد المجتمع، وعدم تذكيره بماضيه

السيئ فجميع جوانب الرعاية متحققة في تلك المواساة.

كما أشارت بعض كتب الفقه إلى أنه من حق المحكوم عليه أن يحصل على وثيقة بعد انتهاء الحكم تشتمل على محضر بما جري له ليخلص من المحذور الذي يخافه، وضمان له بعدم إيقافه مرة أخرى لذلك الجرم نفسه وفي ذلك تحقيقا للاستقرار النفسي له، وعدم العيش بقلق مما قد تفجأه الأيام به لذلك الجرم السابق، ولقد وجد وثيقة إطلاق سراح محبوس يرجع تاريخها إلى سنة (٣٤٨هـ) ومذكور فيها اسم المحبوس ووصفه وسبب حبسه والوقت الذي أفرج عنه فيه من حيث اليوم والشهر والسنة[٣٣].

بقي أن نشير إلى أن هناك حوادث أخرى يمكن أن نعُدها جانب من جوانب حقوق من تم عقابه، ولكن إدراجها ضمن الجوانب الأربعة السابقة بسبب عدم تكررها أو عدم اشتهارها فمن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه يقطع يد السارق ويأمر بحبسه وتعهده حتى يبرأ ويشفى جرحه ولم يكن حبسه للسارق تعزيرا، إنما للرعاية الطبية فحسب بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه نفسه أنه قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم، أي أن قيام الإمام بحبس المذنب بعد إقامة الحد عليه من الظلم الذي لا يرضاه الله[٣٤].

والله الموفق

د. عبد الله بن ناصر السدحان
ansadhan@gmail.com

# «الهوامش»

(١) المسند، أحمد بن حنبل، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، مسند العشرة المبشرين بالجنة. مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكذلك: سنن الترمذي، أبي عيسى الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن. وكذلك: سنن ابن ماجه، أبي عبد الله مُحَمّد ابن ماجه، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب الحدود، باب الحد كفارة. واللفظ للإمام أحمد في المسند. وقال الترمذي عن هذا الحديث: حديث حسن غريب.

(٢) سنن النسائي الصغرى،أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، وكذلك: سنن أبي داود، أبي داود، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب الحدود، باب التلقين في الحدود، وكذلك: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق.

(٣) المسند، مرجع سابق، مسند العشرة المبشرين بالجنة.

(٤) صحيح البخاري، مُحَمّد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وكذلك صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، واللفظ للبخاري.

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون، دمشق، ج ٧، ص ٣٤٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. وكذلك صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. واللفظ للبخاري.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٨) سنن أبي داود، أبي داود، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، وكذلك: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري مرجع سابق، جزء١٢، ص ٧٦.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر.

(١١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري مرجع سابق، ج ١٢، ص ٩٦.

(١٢) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٢هـ، ج١٠، ص ٢٠٤.

(١٣) المصنف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٠٥.

(١٤) تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٩٨٧م، ص ١٥٢.

(١٥) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، ص ١٢٨.

(١٦) رسالة مختصرة فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: الوليد الفريان، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد١٦، ١٤٠٦هـ، ص ٢٦١.

(١٧) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، ١٤٠٧هـ، ص ٤٩٦.

(١٨) السيرة النبوية، ابن هشام، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ، ج ٥، ص٢٧٦.

(١٩) أخبار عمر، علي الطنطاوي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢هـ، ص ٢٦٦.

(٢٠) البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م، ج ١١، ص ٨٧.

(٢١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار الكتاب العرب ي، ١٤٠٣هـ، ج٩، ص ٣٦٢.

(٢٢) الأوقاف والمجتمع: مجموعة بحوث عن العلاقة التبادلية بين الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٣١هـ، ص ١٢١.

(٢٣) المغني، ابن قدامه. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ، ج ٩، ص ٩٣٠.

(٢٤) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي.

(٢٥) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار. وكذلك: صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله. واللفظ لمسلم.

(٢٦) أحكام السوق، يحي ابن عمر، تحقيق: حسن عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٥م، ص ١٣٣.

(٢٧) سنن النسائي الصغرى، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، وكذلك: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق.

(٢٨) المصنف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٨٩.

(٢٩) فتح الباري، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٩٥.

(٣٠) فتح الباري، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٩٥.

(٣١) فتح الباري، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٦٥.

(٣٢) الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٨.

(٣٣) أحكام السجن ومعاملة السجناء، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

(٣٤) السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٨، ص٤٧٢.

# «المراجع»


- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- أحكام السوق، يحي ابن عمر، تحقيق: حسن عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٥م.
- أخبار عمر، علي الطنطاوي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الأوقاف والمجتمع: مجموعة بحوث عن العلاقة التبادلية بين الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٣١هـ.
- البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م.
- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والتشريع الجنائي المعاصر، عبد الله بن ناصر السدحان، نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ
- الرعاية اللاحقة: مفهومها وأصولها، عبد الله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- السيرة النبوية، ابن هشام، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار الكتاب العرب ي، ١٤٠٣هـ.
- المسند، أحمد بن حنبل، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٢هـ.
- المغني، ابن قدامه. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.
- تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٩٨٧م.
- رسالة مختصرة فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: الوليد الفريان، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد١٦، ١٤٠٦هـ.
- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله مُحَمّد ابن ماجه، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ،
- سنن أبي داود، أبي داود، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- سنن الترمذي، أبي عيسى الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ.
- سنن النسائي الصغرى،أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ،.
- صحيح البخاري، مُحَمّد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ،
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. بدون تاريخ.
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون، دمشق.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Human Rights Commission
Media and Publication Centre
P.O BOX 58889 Riyadh 11515
king Fahad Road Building NO. 737
TEL: 4628839 Fax: 4612061

المملكة العربية السعودية
هيئة حقوق الإنسان
مركز النشر والإعلام
ص.ب ٥٨٨٨٩ الرياض ١١٥١٥
طريق الملك فهد مبنى رقم ٧٣٧
هاتف: ٤٦٢٨٨٣٩ فاكس: ٤٦١٢٠٦١

الفرع النسائي بالرياض: تلفاكس / ٠١ ٤٨٢٦٠٠٣

فرع المنطقة الغربية / ت: ٠٢ ٦٣٩٦٩٨٤ - ٠٢ ٦٦٢١٥٦١ / ف: ٠٢ ٦٣٩٥٤٨٩

فرع المنطقة الشرقية / ت: ٠٣ ٨٣٣٠٤٢٤ - ت: ٠٣ ٨٣٣٣٢٣٦ / ف: ٠٣ ٨٣٣١١٢١

www.hrc.gov.sa